قال المناوي زاد في رواية فإنه غزوة في البحر أفضل من غزوتين في البر وفيه أن غزو البحر أفضل

من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله م عن عبد الله بن عمر ٩٢ ٦٨

قال القاضي اختلفوا في المراد بفوات العصر فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو
أن تفوته بالغروب وقيل أن تفوته بغروب الشمس (فكأنما وتر أهله وماله) معناه انتزع منه
أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وهذا على رواية نصب اللامين ورفعهما والنصب
هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله
وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي
بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر بن
عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب
بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة
طلب الثأر وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله

من فعل بك هذا أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأتي به النبي صلى الله ٩٢ ٦٩
عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة خ عن أنس بن مالك
روى البخاري عن أنس أن يهوديا رض) قال القسطلاني بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة أي دق
(رأس جارية) أمة أو حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث أنها كانت من الأنصار
(بين حجرين فقيل لها) أي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فعل بك هذا) الرض
(أ) فعله (فلان وفلان) ومن استفهامية (حتى) تكرر ذلك حتى (سمي) لها (اليهودي)
زاد في الاستخراج والوصايا فأومأت برأسها (فأتي به) أي اليهودي (فرض) أي دق
(رأسه بالحجارة) وفي الاستخراج فرضخ رأسه بين حجرين

من فدى أسيرا من أيدي العدو فأنا ذلك الأسير طس عن ابن عباس) وإسناده حسن ٩٢ ٧٠
العدو) أي الكفار (فأنا ذلك الأسير) أي فكأني أنا المأسور وقد فداني والقصد الترغيب
في فك الأسرى قال الحفني أي وما هلك بن خلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من يد
العدو ولو على طريق الفرض والتقدير

من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حم ت ك ٩٢ ٧١
عن أبي أيوب قال ت حسن غريب
بأن يزيل الملك (فرق) فالتفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام قبل التمييز عند
الشافعي وقبل البلوغ عند أبي حنيفة

من غشنا فليس منا طب عن معقل بن يسار ٩٢ ٧٢
بيع والغش ونحوها (فليس منا) أي ليس من العاملين بشرعنا

من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا حم ت حب ٩٢ ٧٣
عن زيد بن خالد) الجهني
لا ينقص) أي الأجر الكامل له وقال الحفني أي ذلك الأجر الذي لا ... المفطر فشيئا
مفعول ينقص فهو يستعمل لازما نحو نقص المال ومتعديا بالواحد كما هو ولاثنين نحو لم
ينقصوكم شيئا فلو جاء الحديث برفع شيء على الفاعلية على أن يكون ينقص لازما
لكان صحيحا فتأمل والمراد مثل أجره كاملا لا نصفا وكذا يقال في نظائره

من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره هب عن) أي عن زيد بن خالد الجهني ٩٢ ٧٤
غازيا) أي أعطاه ما يحتاج لغزوه

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حم ق د ت ن ه عن أبي موسى ٩٢ ٧٥
قاتل) الكفار (كلمة الله) أي كلمة التوحيد (فهو) أي المقاتل (في سبيل الله) مفهومه
أن من قاتل لنحو غنيمة أو إظهار شجاعة فليس في سبيل الله فلا ثواب له

من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله وجهه على النار حم عن عمرو بن عبسة ٩٢ ٧٦
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
فواق ناقة) بالضم (أو الفتح) ما بين حلبتين فالمراد في سبيل الله يكفر الكبائر ولو كان
في البحر يكفر حقوق الله وحقوق العباد

من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به م عن أبي هريرة ٩٢ ٧٧
قال النووي قال أصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة
مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه
بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه
وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند أصحابنا وأنه يجب
على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا
يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول

من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ق عن أبي هريرة ٩٢ ٧٨
قال النووي معنى إيمانا تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا
أن يريد به الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)